ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان إنّما أمره بمشورتهم للاستغاء برأيهم لقال له: فإذا أشاروا عليك فاعمل، أو: إذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه، فكان تعلّق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختصّ به»[614]. وهو كلام متين، فإنّ الصعالي عليّق الفعل على عزمه (صلى العزم الذي يختصّ به والم يعليّقه على مشورتهم، ولو كان الأمر كما يتوهيّمه البعض من الإلزام بالعمل برأي الشوري لكان الأحرى والأوفق تعليق العمل على رأي الأصحاب، لا على عزمه وإرادته. وقال صاحب مجمع البيان: «.. (فَإِذَا عَزَمْتَ) أي: فإذا عقدت قلبك على الفعل وامضائه»[615]. وقال أيضا ً في تفسيره الموجز «جوامع الجامع»: «.. (فَإِذَا عَدَرَا عَلَيْ الله على على الفعل إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح»[616]. ويقول ابن شهر آشوب في تفسير قوله تعالى : (فَإِذَا عَرَمَ مَّا أَمْلُ على النّهم لمنّا أشاروا ببدر عليه في الأسرى جاء التوبيخ (مَا كَانَ لينَبينِ أَن يَكُونَ ليَهُ مَا المناروا ببدر عليه في الأسرى جاء التوبيخ (مَا كَانَ لينَبينِ أَن يكُونَ ليَهُ عَلَيْ المَا عَرْمَ يُنْ المَا عَرْمَ بعد السيد عبد السير في تفسيره الموجز: «.. (فَإِذَا عَرْمَ بعد أَسُور ويقول البيد عبد الله في تفسيره الموجز: «.. (فَإِذَا عَرْمَ بعد أَسُرُوا ويقول الجناباذي في تفسيره: «فإذا عَرْمَ بعد الشيرة ويقول الجناباذي في تفسيره: «فإذا عَرْمَ بعد الشاورة والاتيّفاق على أمر